



599395

التوثيق سجل
الرقم المسلسل 2017032249
رقم الإيصال RC65000068270
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

للهامش

سند تعديل سند عهدة بنك الإسكان العقارية

في يوم الاثنين السابع والعشرون من شهر رجب لعام 1438 للهجرة.
الموافق الرابع والعشرون من شهر أبريل لعام 2017 للميلاد.

رئيس التوثيق العقاري **لبنى عبد العزيز الموسى**
الموثق بمكتب التوثيق بمملكة البحرين

لدى أنا
حضر كل من
الطرف الأول



صندوق عهدة البحرين المالية للمشاركة العقارية، عهدة مالية مسجلة في 26 أكتوبر 2010 برقم FT/10/013/10 تعمل عن طريق المرخص له وأمين العهدة شركة عهد ترست شركة مساهمة بحرينية مغلقة، وهي شركة مؤسسة طبقاً لقوانين مملكة البحرين مقيدة في السجل التجاري برقم 57043، مقرها الرسمي الطابق 34، البرج الغربي، مبنى برج التجارة العالمي البحرين، ويمثله السيد نصر ابراهيم عبدالرحمن عبيد أردني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم 691216207، وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 (يُشار إليه فيما بعد بـ "منشئ العهدة").

2. الطرف الثاني

شركة عهد ترست (ش.م.ب.م) شركة مؤسسة طبقاً لقوانين مملكة البحرين ومقيدة بالسجل التجاري برقم 57043، مقرها الرسمي م مقرها الرسمي الطابق 34، البرج الغربي، مبنى برج التجارة العالمي البحرين، ويمثله السيد نصر ابراهيم عبدالرحمن عبيد أردني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم 691216207 (يُشار إليها فيما بعد بـ "أمين العهدة").

تعهد:

حيث انه:

- في 3 نوفمبر 2016م، قام كل من منشئ العهدة وامين العهدة بإبرام سندا فيما بينهما من أجل انشاء عهدة بنك الإسكان العقارية (سند العهدة).
- قد تم تسجيل عهدة بنك الإسكان العقارية في السجل الخاص بالعهد التابع لمصرف البحرين المركزي، حسب المادة 33 من قانون العهد المالية (المعرف في سند العهدة) والذي يحمل رقم التسجيل 2016086497 (العهدة).
- بتاريخ 12 نوفمبر 2016م تم بدء العمل بقانون العهد المالية الجديد رقم 23 لسنة 2016 (قانون العهد) والذي قد أحل محل قانون العهد المالية السابق.
- قام منشئ العهدة باعتباره المالك الوحيد لوحدات العهدة المذكورة بالموافقة على التعديلات واعاده صياغة سند العهدة بما يتوافق مع الامتثال لقانون العهد المالية الجديد.

الطرف الثاني



الطرف الأول



599392

التوثيق سجل
الرقم المسلسل 2017032249
رقم الإيصال RC65000068270
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

لهامش

وقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على التالي:

1. التفسير:

ما لم يرد خلاف ذلك، تكون لجميع الكلمات والمصطلحات المذكورة في سند العهدة وسند التعديل هذا المعنى المحدد لها في سند العهدة.

2. إعادة الصياغة والتعديلات على سند العهدة:

تم تعديل وإعادة صياغة سند العهدة، حيث يتم قراءته وتنفيذه بما يتناسب مع الاستخدامات الواردة في الملحق 1 من سند العهدة.

3. الاستمرارية

تعتبر الاحكام الواردة في سند العهدة سارية، باستثناء ما تم تعديله في هذا السند، وذلك اعتباراً من تاريخ تسجيل هذا السند في مصرف البحرين المركزي، ويتم قراءة وتنفيذ سند العهدة وسند التعديل هذا كوثيقة واحدة.

4. يلتزم كافة الأطراف بتنفيذ ما ورد بجميع الوثائق والمستندات وأداء جميع الالتزامات اللازمة لتنفيذ التعديلات الواردة في هذا السند.

5. المصاريف

تدفع المصاريف التي يتكبدها أمين العهدة بشكل معقول (بما في ذلك الرسوم القانونية، وتكاليف التقييم، وتكاليف النشر) المتعلقة بالمفاوضات والاعداد والطباعة والتنفيذ وإدارة هذا السند من أملاك العهدة.

6. عدم جواز الاستبدال

لا يشكل هذا السند ولا يمثل استبدالاً للالتزام الأصلي وفقاً لأحكام المادة 343 من القانون المدني البحريني.

7. القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

1. يخضع تفسير وتنفيذ هذا السند لأحكام القوانين السارية في مملكة البحرين.

2. يوافق الطرفان على اختصاص غرفة البحرين لتسوية المنازعات بالنظر في أي دعوى أو عمل أو إجراء وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بشأن أو فيما يتعلق بهذا السند.

الطرف الثاني

الطرف الأول

وبما ذكر تحرر هذا السند من اصل ونسختين وتم التوقيع عليه بمهر ثلاثه من قبل الجميع ومني وتسلم اصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

